Document: EB 2020/130/R.43
Agenda: 12(c)
Date: 28 July 2020
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مذكرة تفاهم بين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Sara Mbago-Bhunu
المديرة الإقليمية
شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية
رقم الهاتف: 2838 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: s.mbago-bhunu@ifad.org

Robson Mutandi
مدير المركز
رقم الهاتف: 115171679 27+
البريد الإلكتروني: r.mutandi@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثلاثون بعد المائة
روما، 8-10 سبتمبر/أيلول 2020

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة 3.

أولا - مقدمة

1- يتألف المرفق الأفريقي لمواجهة المخاطر من كيانين: الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر - وهي وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي - وشركة التأمين المحدودة للوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر. وتنصب ولاية المرفق الأفريقي لمواجهة المخاطر على دعم الحكومات الأفريقية في تحسين قدرتها على التخطيط للظواهر الجوية الشديدة والكوارث الطبيعية والاستعداد والاستجابة لها.

2- والهدف من مذكرة التفاهم بين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر والصندوق هو إقامة المؤسستين لإطار للتعاون يعود بالنفع على الطرفين بغرض تيسير التعاون في مجالات الاهتمام المشتركة، ولا سيما الإدارة المتكاملة للمخاطر، خاصة ضد الكوارث الطبيعية المتكررة في القطاعات الضعيفة الرئيسية، مثل الزراعة؛ وبناء القدرة على الصمود؛ والإنعاش في أعقاب الكوارث.

ثانيا - التوصية

3- وفقا للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يرجى من المجلس التنفيذي تفويض رئيس الصندوق بالتفاوض على مذكرة تفاهم بين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر والصندوق وإبرامها من أجل إقامة إطار تعاون بما يتفق أساساً مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة. وسوف تُعرض مذكرة التفاهم الموقعة على المجلس للعلم في دورة لاحقة من دوراته.

مذكرة تفاهم

بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

و

الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر

مذكرة تفاهم
بين
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
و
الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر

تُبرم **مذكرة التفاهم هذه** بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق")، من جهة، وبين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر (المشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة") من الجهة الأخرى. ويُشار فيما يلي إلى الصندوق والوكالة كل على حدة باسم "الطرف" ومعاً باسم "الطرفين".

إن طرفي هذه المذكرة

إذ يضعان في الاعتبار أن الصندوق وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وأنه مؤسسة مالية دولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية (اتفاقية إنشاء الصندوق) تهدف أساساً إلى تعبئة موارد إضافية لجعلها متاحة بشروط تيسيرية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية. وفي سعيه إلى تحقيق هذا الهدف، يوفّر الصندوق التمويل أساساً للمشروعات والبرامج المصمَّمة تحديداً لإدخال نُظم لإنتاج الأغذية أو توسيعها أو تحسينها، ولتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة في إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

وإذ يضعان في الاعتبار كذلك أن الوكالة أنشئت كوكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي لمساعدة بلدانها الأعضاء على تحسين قدراتها على التخطيط للظواهر الجوية الشديدة والكوارث الطبيعية والاستعداد والاستجابة لها، وبالتالي حماية الأمن الغذائي لسكانها الضعفاء. ووقَّع 34 بلداً أفريقياً من جميع أنحاء القارة اتفاقية إنشاء الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر في 27 مارس/آذار 2020. وينتسب للوكالة كيان مالي، هو شركة التأمين المحدودة لوكالة مواجهة المخاطر الأفريقية، يتولى مهام التأمين التجاري من حيث تجميع المخاطر ونقلها لصالح البلدان الأعضاء في الوكالة. وتدعم الوكالة بلدانها الأعضاء في دمج إدارة المخاطر في أهدافها على صعيد السياسات والتنمية، خاصة ضد الكوارث الطبيعية المتكررة في القطاعات الرئيسية الضعيفة، مثل الزراعة، وفي بناء القدرة على الصمود وتعزيز الإنعاش عقب الكوارث. وتعاني الزراعة في أفريقيا دوماً من انخفاض مستويات الاستثمار سواءً من المصادر العامة أو الخاصة. ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى ارتفاع مستويات المخاطر المرتبطة بالقطاع. ومن شأن إزالة مخاطر الاستثمار أن تحرر الموارد المالية وتحفز زيادة تدفق الاستثمارات في الزراعة على المستويات كافة في القارة؛

وإذ يلاحظان الاحتياجات المتطورة للدول الأعضاء في الصندوق وكذلك أهمية تحسين التعاون بين الشركاء في التنمية وتنسيق الجهود بينهم من أجل تلبية هذه الاحتياجات؛

وإدراكاً منهما للمنافع المحتملة للتعاون بين الصندوق والوكالة؛

وإذ عقدا العزم على إقامة أواصر تعاون بينهما في مجالات الاهتمام المشتركة المحددة من أجل خير البلدان الأفريقية التي هي دول أعضاء في الصندوق وفي الوكالة على حد سواء كما هو مبيَّن في هذه المذكرة؛

فقد توصلا إلى تفاهم على ما يلي:

البند الأول
الغرض

1-1 الغرض من هذه المذكرة هو وضع إطار للتعاون بين الطرفين في المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتحديد طرائق التنفيذ بما يتفق مع ولاية كل منهما وأهدافه ووظائفه وقواعده وسياساته وإجراءاته.

2-1 يسعى الطرفان، وفقاً لأحكام هذه المذكرة، إلى العمل معاً والحفاظ على علاقة عمل مستمرة من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة في إطار ولاية كل منهما وموارده.

البند الثاني
نطاق التعاون وآلياته

1-2 يسعى الطرفان، وفقاً لولاية كل منهما وسياساته وقواعده، إلى التماس فرص التعاون في تطوير المشروعات والبرامج وأنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها في المجالات التالية:

(1) بناء قدرات الدول الأعضاء المشترَكة من خلال دعم القدرة على الصمود في مواجهة المناخ في قطاع الزراعة من خلال دمج الاستثمارات الموجهة إلى إدارة المخاطر في التخطيط الحكومي؛

(2) نشر الموظفين أو تبادلهم - بما يشمل الانتداب والإعارة والتبادل - في إطار ترتيبات مناسبة، ورهناً بأهداف كل طرف ومهامه وقواعده وسياساته وإجراءاته، من أجل التمكين من دمج أفضل ممارسات الصمود في مواجهة المناخ والمخاطر في إعداد البرامج والمشروعات. وسيجري وضع إطار رسمي لمبادرات نشر الموظفين أو تبادلهم من خلال أدوات محددة ومنفصلة؛

(3) استحداث أدوات لنقل المخاطر في المشروعات الزراعية، وأدوات وآليات ابتكارية لدعم مشاركة الدول الأفريقية الأعضاء في الصندوق والوكالة في مجمَّع الوكالة لمخاطر الكوارث؛

(4) أية مجالات تعاون أخرى قد يتفق عليها الطرفان من حين إلى آخر.

2-2 يتعاون الطرفان من خلال مجموعة آليات يمكن أن تشمل ما يلي:

(1) المشاركة في بعثات مشتركة لتحديد الأنشطة والمشروعات و/أو البرامج المشتركة في مجالات التعاون المتفق عليها وتقديرها ودعم تنفيذها ورصدها وتقييمها وإجراء ما يتصل بها من دراسات؛

(2) تقديم إسهامات لوجستية و/أو تقنية إلى تلك الأنشطة والمشروعات والبرامج المشتركة حسب الاقتضاء؛

(3) المشاركة في تحديد المصادر التكميلية للتمويل والموارد الضرورية الأخرى، وتعبئة الأموال والموارد لتنفيذ تلك الأنشطة والمشروعات والبرامج؛

(4) المساعدة في تخطيط المشروعات والبرامج وتنظيمها وتنفيذها من خلال توفير الخبرة الفنية وسائر أشكال الدعم، حسب الاقتضاء؛

(5) الإشراف على المشروعات والبرامج، والتقييم اللاحق للمشروعات والبرامج المنجزة؛

(6) تقديم التوجيه والتدريب، وكذلك التعاون في تنظيم الدورات التدريبية والبحوث والحلقات الدراسية وحلقات العمل والندوات وإقامتها؛

(7) تبادل الخبرة والوثائق ذات الصلة، والبيانات وسائر المعلومات غير السرية؛

(8) أية آليات أخرى قد يتفق عليها الطرفان من حين إلى آخر.

البند الثالث
طرائق التنفيذ

3-1 يحدد الطرفان مجالات الميزة النسبية والكفاءة والتكامل ويكفلان الأخذ بنهج متسق في تحقيق غاياتهما وأهدافهما المشتركة في المسائل ذات الاهتمام المشترك وفقاً لولاية كل منهما وسياساته وقواعده.

3-2 توضح في صكوك محددة منفصلة الترتيبات المفصَّلة لأنشطة التعاون المحددة التي يمكن أن تشمل التزامات مالية من كل طرف.

3-3 يمكن للطرفين أن يجتمعا معاً كلما كان ذلك مناسباً من أجل ما يلي:

(1) مناقشة المشروعات أو البرامج أو الأنشطة المحددة، ووسائل تنفيذها وإدارتها والمسؤوليات المتعلقة بها؛

(2) استعراض حالة التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة وفقاً لهذه المذكرة؛

(3) تحديد البرامج أو المشروعات أو الأنشطة الجديدة أو المقبلة وصياغتها وتخطيط تنفيذها؛

(4) تبادل الآراء بشأن تنفيذ هذه المذكرة؛

(5) مناقشة أية مسائل ناشئة عن التعاون بموجب هذه المذكرة.

البند الرابع
التشاور وتبادل المعلومات

4-1 يسعى الطرفان إلى إبقاء كل منهما الآخر على علم ببرامج عمله في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وإلى التعاون، عند اللزوم، في جمع المعلومات وتحليلها والكشف عنها وتوزيعها و/أو التشاور كل منهما مع الآخر، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك التي من المرجح في رأيهما أن تؤدي إلى تعاون متبادل.

4-2 لا يُخِلُّ التعاون والتشاور وتبادل المعلومات والوثائق بموجب هذه المذكرة بأي من الترتيبات التي قد يتخذها كل طرف لضمان حماية المعلومات السرية وفقاً لسياساته وإجراءاته المتصلة بالكشف عن المعلومات.

البند الخامس
التمثيل

5-1 يدعو الطرفان كل منهما الآخر، عند الاقتضاء، إلى الاجتماعات أو الحلقات الدراسية أو الندوات أو حلقات العمل أو المؤتمرات التي يعقدها أي منهما أو يدعمها على أي نحو آخر أو يقيمها تحت رعايته بمشاركة خارجية أو بدونها، وتناقش فيها مسائل السياسات المتصلة بأهداف هذه المذكرة.

البند السادس
تمويل الأنشطة

6-1 لا تفرض هذه المذكرة أي التزام فيما يتصل بأي تمويل لأي نشاط أو مشروع أو برنامج معيَّن من جانب أي من الطرفين. ويكون أي التزام من هذا القبيل مرهوناً باتفاق محدَّد ومنفصل بين الطرفين.

6-2 تقع التكاليف أو النفقات المتصلة بالأنشطة التي يتم إجراؤها وفقاً لهذه المذكرة أو الناشئة عنها، بخلاف ما ينص عليه أي اتفاق محدَّد أو منفصل، على عاتق الطرف الذي يتكبد تلك التكاليف أو النفقات.

البند السابع
قناة الاتصال والإخطارات

7-1 لأغراض هذه المذكرة، يُمثل الطرفين كل من:

عن الصندوق:

المدير الإقليمي
شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية، دائرة إدارة البرامج
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via Paolo di Dono 44, 00142 Rome
إيطاليا
الهاتف: 2838 5459 06 39+

عن الوكالة:

مدير العمليات
الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر
Building 1, 1 Eglin Road,
Sunninghill 2157
Johannesburg
جنوب أفريقيا
الهاتف: 1535 517 11(0) 27+

7-2 يجوز لأيٍ من الطرفين، بموجب إشعار خطي موجه إلى الطرف الآخر، استبدال الممثل المعيَّن في هذا البند أو تعيين ممثل إضافي (ممثلِين إضافيين) أو مسؤول إضافي (مسؤولِين إضافيين) للعمل كجهات اتصال لتيسير تنفيذ هذه المذكرة أو تنسيق أنشطة التعاون للطرف مُرسِّل الإشعار.

7-3 توجه أية إشعارات أو طلبات أو مراسلات أخرى بموجب مذكرة التفاهم كتابةً، وتعتبر قد قُدِّمت على النحو الواجب عندما تُسلَّم باليد أو بالبريد المسجل أو الفاكس، تبعاً لكل حالة، من أيٍ من الطرفين إلى الطرف الآخر على العنوان المحدَّد في هذا البند أو على أي عنوان آخر يقوم أي من الطرفين بإخطار الطرف الآخر به لاحقاً.

البند الثامن
بدء النفاذ والتعديل والإنهاء

8-1 يبدأ سريان مذكرة التفاهم بمجرد توقيعها من الطرفين (ويكون تاريخ آخر توقيع هو "تاريخ بدء النفاذ") وتظل المذكرة سارية لمدة ثلاث (3) سنوات ما لم يتفق الطرفان على تمديدها.

8-2 يجوز للطرفين، من خلال رسائل متبادلة، تعديل مذكرة التفاهم أو أيٍ من أحكامها في أي وقت. ولا يُخِلُّ أي تعديل بأي من الحقوق أو الالتزامات التي يتحملها أي من الطرفين أو يتكبدها بموجب هذه المذكرة أو بموجب أي اتفاق محدَّد ومنفصل يتم تنفيذه قبل تاريخ سريان ذلك التعديل.

8-3 يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة في أي وقت عن طريق توجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر يبلغه فيه بالإنهاء قبل ستة (6) أشهر على الأقل من التاريخ المقترح للإنهاء. ويدخل ذلك الإنهاء حيز النفاذ في التاريخ المحدَّد في إشعار الإنهاء. وعلى الرغم من إنهاء هذه المذكرة بموجب هذا البند، تبقى أحكام هذه المذكرة سارية بالقدر اللازم لإنهاء الأنشطة الجارية على نحو سليم.

البند التاسع
تسوية النزاعات

لا تُشكل هذه المذكرة معاهدة أو صكاً يحظى بمركز المعاهدة. وفي حال أي نزاع أو خلاف ناشئ عن أي نشاط تعاوني أو مرتبط بذلك النشاط التعاوني بموجب هذه المذكرة، يسعى الطرفان إلى التوصل إلى حل ودي بُحسن نية.

البند العاشر
مسائل أخرى

10-1 تُحدَّد أية مسألة أخرى لم يرد حكم بشأنها في هذه المذكرة على نحو مقبول للطرفين، ويولي كل طرف، في هذا الصدد، المراعاة الواجبة لأي اقتراح مقدَّم من الطرف الآخر.

10-2 تُعبِّر هذه المذكرة عن آراء الطرفين ونيتهما في التعاون بصورة غير حصرية وبُحسن نية ودون فرض أي التزام مُلزم أو فرض أية مسؤولية على أي منهما. ولا يُفسَّر أي شيء في هذه المذكرة على أنه يُنشئ مشروعاً مشتركاً أو علاقة وكالة أو شراكة قانونية بين الطرفين.

10-3 ليس في هذه المذكرة ما يشكِّل أو ما يفسَّر بأنه تنازل عن أيٍ من المزايا والحصانات والإعفاءات الممنوحة لأي من الطرفين أو تخلٍ عنها أو تعديلها على أي نحو آخر بموجب الصك المنشئ للطرف أو أية اتفاقيات دولية أو أي قانون آخر واجب التطبيق.

وإثباتاً لما تقدَّم، وقَّع الصندوق والوكالة من خلال ممثلَيهما المفوضَين، مذكرة التفاهم هذه في التاريخَين المحددَين أدناه من نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	**عن الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر**
جيلبير أنغبو	**MOHAMED BEAVOGUI**
رئيس الصندوق	المدير العام
التاريخ:	**التاريخ:**